RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 6, Issue 3, May 2024

Received: 13/02/2024 **Accepted:** 26/03/2024 **Published:** 01/05/2024

THE LEGAL FOUNDATIONS OF THE FIRST JUDICIAL REFORM IN THE OTTOMAN EMPIRE: THE COMMERCIAL COURT AS A MODEL

M.Dr. Ali Hashim MOHAMMED [1]

Samarra University, Iraq

Abstract

The judiciary is one of the most important institutions upon which civilized countries and societies rely to achieve justice and apply laws. It is the effective tool that people turn to when they disagree and document covenants to become official, that is, to preserve rights. It is the institution through which justice, security and stability prevail in societies. Especially if the characteristics of justice and integrity are associated with this institution. From this standpoint, the research was named ((The legal foundations of the first judicial reform of the commercial court as a model)) and was divided into two sections. The first dealt with the formation of commercial arbitration councils: which represented the first signs of the emergence of legal foundations concerned with regulating trade affairs and commercial transactions, while the second section was devoted to To study commercial courts: which included the legal foundations for the formation of the first court specialized in commercial cases and on modern foundations in the Ottoman Empire and the relevant laws that accompanied it.

Key words: The legal foundations,The Ottoman Empire, Commercial Courts.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.29.8

[1] Ali.hashem.mo@uosamarra.iq

الأسس القانونية لأول إصلاح قضائي في الدولة العثمانية المحكمة التجارية نموذجا

م.د. علي هاشم محمد

جامعة سامراء، العراق

الملخص:

يعد القضاء واحداً من أهم المؤسسات التي ترتكز عليها الدول المتحضرة والمجتمعات لتحقيق العدالة و تطبيق القوانين، وهو الأداة الفعالة التي يحتكم إليها الناس عند اختلافهم و توثيق العهود لتصبح رسمية أي لحفظ الحقوق، وهي المؤسسة التي من خلالها يسود العدل و الأمن و الاستقرار في المجتمعات، ولاسيما أن تلازمت مع هذه المؤسسة سمات العدل و النزاهة .

نظراً لكون القضاء واحد من أهم المرتكزات الاجتماعية والسياسية للدولة العثمانية، وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن الدراسات الأكاديمية افتقرت لدراسات تخصصت بالنظام القضائي قياساً بما تناولته العديد من الدراسات الخاصة بالتأريخ العثماني فَعَنتْ بدراسة بعض السلاطين البارزين الذين كان لهم دوراً واضحاً في مجريات الأحداث سواء كانت متخصصة بدراسة العديد من المؤسسات كالدينية و العسكرية، والتعليمية و الإدارية و الجانب السياسي.

الكلمات المفتاحية: الأسس القانونية، الدولة العثمانية، المحكمة التجارية.

المقدمة

يعد القضاء واحداً من أهم المؤسسات التي ترتكز عليها الدول المتحضرة والمجتمعات لتحقيق العدالة و تطبيق القوانين، وهو الأداة الفعالة التي يحتكم إليها الناس عند اختلافهم و توثيق العهود لتصبح رسمية أي لحفظ الحقوق، وهي المؤسسة التي من خلالها يسود العدل و الأمن و الاستقرار في المجتمعات، ولاسيما أن تلازمت مع هذه المؤسسة سمات العدل و النزاهة.

والقضاء واحد من أهم المرتكزات الاجتماعية والسياسية للدولة العثمانية، وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن الدراسات الأكاديمية افتقرت لدراسات تخصصت بالنظام القضائي قياساً بما تناولته العديد من الدراسات الخاصة بالتأريخ العثماني فَعَنتْ بدراسة بعض السلاطين البارزين الذين كان لهم دوراً واضحاً في مجريات الأحداث سواء كانت متخصصة بدراسة العديد من المؤسسات كالدينية و العسكرية، والتعليمية و الإدارية و الجانب السياسي، ومن هذا المنطلق تم تسمية البحث بـ **((**الأسس القانونية لأول إصلاح قضائي في الدولة العثمانية المحكمة التجارية نموذجا**))** وقد قسم الى مبحثين الاول تناول **تشكيل مجالس التحكيم التجارية:** والذي مثل البوادر الأولى لظهور الأسس القانونية المعنية بتنظيم شؤون التجارة و التعاملات التجارية، في حين كرس **المبحث الثاني** لدراسة المحاكم التجارية**:** والذي ضم بين ثناياه الأسس القانونية لتشكيل أول محكمة مختصة بالقضايا التجارية وعلى الأسس الحديثة في الدولة العثمانية وما رافقها من قوانين ذات الصلة.

المبحث الاول: تشكيل مجالس التحكيم التجارية.

كانت الدولة العثمانية حالها حال الدول الأخرى قد أعطت بعض الامتيازات لبعض الدول الأوروبية، منذ عهد السلطان سليمان القانوني(1520-1566م)، وتلك الامتيازات توسعت حتى أواخر القرن الثامن عشر ومن ثم كسبت صفة الاتفاقيات الدولية ووفقاً لذلك، فإن الأجانب الذين ينتمون إلى تلك الدول، يمكنهم حل مشاكلهم ونزاعاتهم القانونية في الدولة العثمانية في مكاتب تمثيل تلك الدولة (السفارات والقنصليات)، من جهة أخرى، ينظر قاضي معين في القضايا المختلطة والتي يكون أحد أطرافها أجنبي والطرف الأخر مواطناً عثمانياً ويحضر الجلسة مترجم، والنزاعات التي تكون على مبلغ مالي وقدره أربعون قطعة نقدية وما فوق يتم النظر فيها في الديوان الهمايون[2] (Ayhan Ceylan،Istanbul ، 1998، s.76) .

أما إذا كان طرفا النزاع أجانب من دول مختلفة فإن أطراف النزاع يتقاضون في أحد المحاكم التي يرضونها والموجودة في السفارات ولا يحق لأي موظف عثماني التدخل في مثل تلك القضايا سواء كان والٍ أم قاضٍ أم حاكم أم أمين جمارك، وكان أصحاب النزاع الأجانب ينقلون شكاويهم القانونية إلى القنصلية للنظر فيها وإذا عجزت القنصلية عن فعل ذلك تنتقل الشكوى إلى السفارة [3]Mehmet Seyitdanlıoğlu،Ankara1994 ، (s.16-17)

ومع ذلك فقد سمحت تلك الممارسة للقنصليات النظر في مثل تلك الحالات وفي حال عدم رضا أحد طرفي النزاع عن القنصلية فلا يحق للقنصلية النظر في القضية، في حين أعطيت للأطراف المتنازعة الموافقة على تولي المحكمة العثمانية النظر في قضيتهم[4] (Çadirci Musa،1991،Ankara،TTK.yay، s.185)، وأن تنظر لتلك القضايا المعروضة عليها بصفة محكمة، علاوة على ذلك تمّ تشكيل مؤسسة تعمل على حلّ النزاع بين طرفي النزاع الأجانب غير المنتمين لبلد واحدٍ في حين تقوم القنصلية بحلّ النزاع الناشب بين أفراد البلد الواحد، اعترفت الحكومة العثمانية ضمنا بذلك التخصص القضائي للقنصليات[5] (Seyitdanlıoğlu،21_s.18).

لذا انتشرت العديد من الأعراف والعادات التجارية بعد التطور الملحوظ في العلاقات التجارية بين الدول الأوروبية والدولة العثمانية، الأمر الذي أدى في عام 1800-1801م،إلى تأسيس لجنة استثنائية للنظر في التقاليد والأعراف التجارية التي جرت بين العثمانيين والتجار الأوروبيين في إسطنبول كونه من الصعب أو حتى من المستحيل للقضاة أن يعرفوا تلك التقاليد؛ بسبب جهلهم بقوانين التجارة في البلدان الأوربية، وتألفت تلك اللجان من مجموعة من التجار العثمانيين والأوروبيين فهم أكثر كفاءة من القضاة الشرعيين والديوان الهمايوني؛ بسبب معرفتهم للتقاليد والأعراف التجارية، وكانت التقاليد التجارة الأوروبية هي المعمول بها في تلك اللجان[6](Atar Fahreddin،Ankara ، S.116) .

وتم ضم التجار الأوروبيين بسبب؛ نقص المعلومات عن التقاليد والأعراف التجارية الأوروبية، وبذلك تكون تلك المرة الأولى في تاريخ الدولة العثمانية تم فيها تحجيم صلاحيات المحاكم الشرعية، وتم تقييمها على أنها تحكيم، أي أن

يحكم طرف ثالث بين المتخاصمين، ولم يكن التوجه لتلك اللجان ضد مبادئ الشريعة الإسلامية فضلاً عن أنها لم تكن ضد المحاكم التي تحكم بمبادئ العرف والتقاليد، وعلى ذلك الأساس كان الطرفان المتخاصمين يبحثان عن طرف ثالث ليحكم بينهما، وكان الحكم الذي ينطق به بحسب المبادئ و القانون يُعد بمثابة حكم القاضي من الناحية القانونية والشرعية ولا يمكن إبطاله، وفي عام 1810م أعطيت الفرصة للتجار العثمانيين المسلمين لأجل تعزيز التجارة الداخلية وبالتالي تعزيز التجارة في البلاد[7](Ekrem Buğra Ekinci،Istanbul،2004 ، s.143).

كانت تلك الامتيازات تمنح لمجموعتين الأولى مساعدات أوروبا (براءات أوروبا) والمجموعة الثانية مساعدات خيرية (براءات خيرية) وكانت القضايا المالية التي لا تتعدى الأربعة آلاف قطعة نقدية تم النظر فيها في المحاكم العثمانية، أما تلك التي تعدت ذلك المقدار فإنه تم النظر فيها عند الصدر الأعظم وفي عام 1810م، تمّ تحديد عدد وأماكن التجار في إسطنبول و بلغ أربعون تاجراً .

بعد إعلان التنظيمات(18561839م) كان أول إصلاح قضائي هو إنشاء المحاكم التجارية عام 1839م وبعبارة أخرى، بدأت الإصلاحات القضائية في مجال القانون التجاري، إذ تم تأسيس اللجان التي تُعد نواة المحاكم التجارية وتواصل أنشطتها منذ عدة سنوات، جلب الاتفاق بين الدولة العثمانية وبريطانيا في عام 1838م، أهمية كبرى للتجارة في الدولة العثمانية، إذ وهب التجار الأوربيين بشكل خاص العديد من الامتيازات الأمر الذي أدى إلى تطوير العلاقات التجارية أكثر بين الدولة العثمانية وأوروبا[8] (Musa Çadirci)،s.185 .

في بداية عام 1838م، تم تأسيس المجلس عمري نافع بهدف تطوير التجارة والزراعة والصناعة، وبعدها بسنة أُسست وزارة التجارة وتم تنصيب خليل رفعت باشا عليها، عدت الوزارة المرجع الذي يلجأ إليه التجار في حال نشب نزاع بين التجار العثمانيين والتجار الأجانب، وتم إقرار إنشاء مجلس خاص في الوزارة للنظر في مثل تلك النزاعات والعمل على حلها، تعقد تلك المجالس كل يوم اثنين في الساعة السادسة مساءً بحضور رئيس المجلس والمختار والوكلاء والمترجمين، وكانت القضايا يتم النظر فيها بالترتيب[9]Musa Çadirci(،s.186) .

كان الهدف من تنصيب المجلس عمري نافع للنظر في القضايا التجارية لمنع تدخل الباب العالي أو السلطان في تلك القضايا، أو النظر في تلك القضايا في مكانٍ أخر وإذا أثبت تعرض أحد التجار للظلم فإنه تم تعويض التاجر المتضرر عن كل أضراره وخسارته وقد يلجأ إلى الحكم الشرعي إذا طلب ذلك[10] YilmazAluığ،1971،Istanbul (s.62،).

وكانت السفارات على علم أولاً بأول على تلك الإجراءات وتم انتخاب الأعضاء المناسبين من مجلس عمري نافع للمشاركة في تلك المحكمة، واستمر التجار العثمانيون المسلمون في المعاناة ؛لأنهم لم يكونوا على علم بالقوانين والاتفاقات الدولية، ولأن التجار الأجانب غالباً ما يمثلون أنفسهم من خلال المحامين، وأيضاً بسبب عدم وجود فرصة للاستئناف؛

ولم يتأثر معظم التجار غير المسلمين الذين دخلوا الدولة تحت رعاية دولتهم[11] (Ali Akyildiz،Istanbul ، 1991، (s.130.

وكان الصرافون الذين يحملون إذن مزاولة مهنة الصرافة من الدولة رفضوا أن تتم عملية النظر في قضاياهم في المجالس التجارية أو ضمن بنية وزارة التجارة،وإنما كانوا راغبين بأن يتم النظر في قضياهم في مجلس عمري نافع، وفي نهاية عام 1840م أنشئ مجلس المحاسبة ضمن بنية وزارة المالية، كان الصرافون أكثر اهتماما بالمناقصات والالتزامات الحكومية بعد الإصلاحات انتشرت الصرافة، وانقسمت على قسمين (أناضولي و روملي) و بسبب الالتزامات المالية كانت في بادئ الأمر تُحل تلك النزاعات في وزارة المالية ومن ثم تحولت إلى مجلس المحاسبة[12] Ekinci،a.g.e ،(s.154).

وفي أواخر عام 1841م تم ربط محكمة التجارة بأمانة الجمارك في العاصمة إسطنبول، وفي بداية عام 1843م، تم ربط كلامها بمجلس عمري نافع إلا أنها انفصلت وفي عام 1845م، وأصبحت وزارة مستقلة بنفسها، وبعد ذلك وجدت تقاليد التجارة مكانها الصحيح، وعلى الرغم من أن شؤون الصرافين والعملاء قد تم تنظيمها، إلا أن الشكاوى استمرت لبضع سنوات أخرى، وفي بداية عام 1847م، قرر أن يتم انتخاب ثمانية عشر تاجراً أجنبياً كعضو مؤقت في مجلس التجارة في اسطنبول[13] Seyitdanlioğlu،a.g.e،(s.119-120)

أما الأوقات التي كانت مخصصة إلى النظر في تلك القضايا فكانت تتم يوم الاثنين مخصصة لتجار العثمانيين والخميس كان ينظر في قضايا التجار الأجانب، في تلك الأثناء وتمت إعادة مناقشة تشكيلة المجلس في عام 1840م، وبناءً على ذلك تألف مجلس التجارة من ثلاثة مسلمين وثلاثة أعضاء غير مسلمين؛ وكذلك وجود مرافع مميز للتعامل مع الجانب الشرعي في المجالس من البرلمان، بعد عام تم تجهيز الترتيب الداخلي للمجلس[14]Seyitdanlioğlu،a.g.e، (s.67) .

كان وزير التجارة هو رئيس المجلس وفي حال انشغاله عن حضور المجالس كان يوكل الأمر إلى معاونه التجاري، فضلاً عن ذلك تمّ انتخاب عشرة أعضاء من التجار العثمانيين وعشرة أجانب تم اختيارهم من قبل السفارات لحضور تلك المجالس، وإذا كان المتخاصمان عثمانيين فإنه ليس هناك داعٍ لحضور التجار الأجانب الجلسة، و أثناء الجلسة لا يتم قبول أي شخص في الاجتماعات باستثناء الأعضاء والمترجم، وخصصت غرفة خاصة للمترجم وكان يدخل مع التاجر الذي من بلده على قاعة المجلس وبعد انتهاء الجلسة كان يعود وينتظر في الغرفة[15] (Halil Cemaleddin ve Herand Asador،Istanbul،1331، s76) .

وما أن يغيب أحد هؤلاء الأعضاء عن حضور الجلسة، يتم أبعاد شخص من الطرف الآخر (العثمانيين والأجانب)، أي أن العدد يجب أن يكون متساوياً، وكانت لا تعقد الجلسة إلا في حال اكتمال النصاب وهو عشرة أعضاء، ومنذ عام

1856م بدأ النظر في قضايا السفن المتعلقة بالتجارة البحرية في دائرة الميناء في اسطنبول، وكان يتم ذلك في مجلس مختلط يرأسه رئيس الميناء[16] Seyitdanlioğlu،a.g.e ،(s.74) .

كانت وزارة التجارة تعد نفسها أن لها الحق في تنصيب نفسها كمحكمة استئناف للقرار محكمة التجارة في عام 1850م[17] Istanbul،1940،Reşit Belgesay (s.213)، وتم نشر قانون التجارة البرية والبحرية المقتبس بشكل كبير من القانون الفرنسي وفي عام 1861م تم قبول نظام جديد في محكمة الأصول يتعلق بالتجارة وبذلك تم تشكيل التشريع التجاري العثماني ككل[18] Seyitdanlioğlu،a.g.e ،(s.74).

شكلت كلً من بريطانيا وفرنسا وروسيا في عام 1860م لجنة قضائية للنظر في مثل تلك القضايا، وتلك اللجنة التي اعتمدتها مع دول أخرى لم تكن دائمة، وكانت تتألف من ثلاثة أعضاء، أحدهم المدعي والمدعى عليه وشخص من السفارة، يقوم المدعي تقديم التماس إلى قنصلية بلاده وهي بدورها تتواصل مع قنصلية بلد المدعى عليه وعلى إثره تجتمع اللجنة للنظر في الشكاوى، تسجل قرارات تلك اللجنة من قبل القنصلية الإقليمية وتمارس من خلالها، فضلاً عن أنه يحق للمدعي أن يستأنف الحكم في محاكم بلادهم[19] Karal،C.VI (.s.120 ،) .

إلا أن في عام 1864م، وبناءً على قرار محكمة الاستئناف الفرنسية، تم التخلي عن تلك اللجنة وتمّت العودة للإجراءات الخاصة بالمحكمة القنصلية، ولابد من الإشارة إلى أن ذلك الإجراء (اللجوء إلى محكمة القنصلية) منحصر على مواطني الدولة الممنوحة امتيازات خاصة مثل فرنسا ولكن في حال كان الخلاف بين مواطني دولة غير ممنوحة الامتيازات نفسها فإنه يتم اللجوء إلى المحاكم العثمانية[20] Seyitdanlıoğlu،a.g.e ،(s.22).

المبحث الثاني: المحاكم التجارية.

أشار مرسوم الإصلاح خط شريف همايون في عام 1856م، إلى إنشاء المحاكم التجارية للنظر في القضايا المتعلقة بالتجارة أو القانون أو القتل بين الأشخاص المسلمين وغير المسلمين والتجار الأجانب الذين كانوا يحولون إلى المجالس المختلطة وأن المبادئ الأخرى المتصلة فيها ستوضع موضع التنفيذ في المحاكم التجارية، وهذا ما أكدت عليه معاهدة باريس عام 1856م، التي تم توقيعها بين الحكومة العثمانية والدول الأوروبية قبل مرسوم الإصلاحات مباشرة [21] (Coşkun Üçok، Ankara، 1996 ، s.297.) .

من الواضح أنه تمّ قبول الدولة العثمانية في القانون العام الأوروبي ومجتمع الدول الأوروبية، وبناءً على ذلك كان من الممكن إزالة التنازلات ومعاهدة الاستسلام، إلا أن رجال الدولة في ذلك الوقت كانوا يتصرفون بمرونة وإهمالاً حيال ذلك الأمر أو اضطروا إلى التصرف على ذلك النحو، واستمرت أعمال الاستسلام التي نتجت عنها المحاكم المختلطة لمدة طويلة، وفي 1860م، تم العمل بقانون التجارة البرية المقتبس من القانون الفرنسي والذي صدر بفرنسا في عام 1850م[22] (Enver Ziya Karal، Ankara، 1988 ، s.164.).

ووفقاً لذلك كانت تسمى المجالس التجارية بالمحكمة التجارية، وكان بالإمكان العثور عليها في المركز وفي الولايات، وفي حال عدم وجود محكمة تجارية في مكان ما، إذ كان يقوم مجلس عماري ملكية بالنظر في القضايا التجارية، كان ينظر في القضايا التجارية وبدرجة أولى(تحقيق) في المحاكم التجارية في اسطنبول أو الأقاليم، وبدرجة ثانية كان ينظر فيها في ديوان الاستئناف وكان يتألف المجلس من لجنتين، إحداها تعنى بالتجارية البرية والأخرى بالبحرية، وفقاً لقانون 1860، كانت المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف تابعة لوزارة التجارة، يتكون مجالس المحاكم التجارية من رئيس وعضوين دائمين وأربعة أعضاء مؤقتين، وأحد الرؤساء يكون أول رئيس، وعندما لا يكون متاحاً، سيحل الرئيس الثاني محله، في غياب الرؤساء يترأس الجلسة العضو الأقدم، ونظراً إلى العدد الكبير من القضايا التجارية في اسطنبول، تألف كل مجلس من رئيسين وأربعة أعضاء دائمين وثمانية أعضاء مؤقتين[23] (Cemaleddin ve Asador، a.g.e، s. 82).

وكان اختيار الأعضاء يتم عبر المشاورات بين رئيس المحكمة التجارية مع أكبر الموظفين في وزارة العمل على اختيار الأعضاء المناسبين للمجلس من ذوي الخبرة والكفاءة، بشرط أن لا يكون عضواً في الخدمة المدنية والمحكمة التجارية في الوقت نفسه، وكان ذلك الشرط مهماً ومثير للاهتمام؛ لضمان فصل الإدارة عن السلطة القضائية[24] (Ankara، CoşkunÜçok ve Ahmet Mumcu، 1996، s.299)،ومع ذلك فإن أعضاء المجالس الذين كانوا ينظرون القضايا القانونية والعقابية (الجزائية) هم من موظفي الخدمة المدنية، ومن الشروط أيضاً أن لا يعمل الأقرباء من درجة معينة في

المحكمة نفسها، ولا يفصل أعضاء المحكمة من وظائفهم إلا إذا أدينوا بجريمة كبيرة أو تمّ تعيينهم في مكانٍ أخر[25] (Karal،C.VI، s.151).

ولا يحصل الأعضاء المؤقتين على الراتب، ولكن يتم اعتبارهم موظفين مدنيين؛ وبذلك لا يمكنهم ترك الوظيفة من دون عذر قانوني، وكانت مدة العضوية المؤقتة سنة واحدة وبالإمكان إعادة انتخابهم، وكانت تتم إسقاط عضويتهم في حال ارتكابهم جريمة خطيرة إلا أنهم لا يغادرون وظائفهم فوراً يبقون فيها حتى انتخاب أعضاء جدد[26] Coşkun Üçok ve Ahmet Mumcu، Ankara، 1976 ، (s.332).

لا يمكن لأحد غير أعضاء المجلس حضور المجلس وفي حال حدوث العكس في حال حضور شخص غريب إلى المجلس يُعد القرار المتخذ في تلك الجلسة بحكم الملغي، تكونت عضوية كل محكمة رئيس قلم وعدد كافٍ من الكتاب ومترجم واحد أو أكثر وكفيل واحدٍ ذي أخلاق حميدة، وتم تعين رئيس القلم ورئيس المحكمة بالتوافق بين أكبر موظفي الدولة ووزارة التجارة، أما موظفي المحكمة فتم تعينهم من قبل وزارة التجارة المركزية ومن قبل أكبر موظفي الحكومة يبدأ رئيس المحكمة والأعضاء والكاتب العمل بعد أداء اليمين[27]، 1995،Istanbul (Halil Cin ve Akgüudüz ،c1.s.285)
.

1. محكمة إسطنبول التجارية.

في عام 1879م، تم تقسيم المحكمة التجارية في اسطنبول إلى ثلاث دوائر، تتألف الدائرة الأولى((المجلس التجاري)) من رئيس وعضوين يتم تعيينهم من قبل الحكومة، وإذا كان أحد المتخاصمين أجنبياً فيحق للشخصين اللذين تم إرسالهم من السفارة أو القنصلية التصويت وكذلك للمترجم حق الحضور في المفاوضات ولكن لا يحق له التصويت[28] (Belgesay،a.g.e، s.214)، وفي تلك الدائرة كان يتم النظر في كل القضايا التجارية والحقوقية بين الأجنبي والعثماني باستثناء القضايا التي تدور حول عقار أو الإيجار أو القضايا المالية التي تعدّت قيمتها ألف قرش[29] Karal،VII ، (.s.170).

وقد تم النظر في مثل تلك الأنواع من القضايا في السنوات الأولى من عهد التنظيمات في نظارة ديوان محكمة الدفاع، إذ كان يتم حلها في المحاكم الشرعية قبل عهد التنظيمات وفي غرفة العرض التي تُعد أعلى سلطة من نظارة ديوان محكمة الدفاع[30] Asador،a.g.e، Cemaleddin) ve (s.86_90، على الرغم من أن النزاعات المالية التي كانت تنشب بين العثمانيين والأجانب كان تنظر فيها في المحاكم النظامية الخاصة التي تم إنشاؤها عام 1864م، إلا أن الدول الأجنبية لم تكن موافقة على تلك المحاكم بحجة أنه لا يوجد فيها أي ممثل عن تلك الدول وكانت تطالب بالامتيازات القضائية

التجارية بحسب المعاهدات الموقعة مع الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، ولذا فقد قبلت الدولة العثمانية ذلك الأمر مجبرة[31] (M. Âki fAydın، Istanbul، 1985، s.128).

و تم حلّ تلك المشكلة نتيجةً للاتفاقيات التي أبرمها الباب العالي مع السفراء الأجانب،إذ تم العمل على وجد عنصر أجنبي في المحاكم النظامية بعد مدة، تم إلغاء الدائرة الأولى(المحاكم الشرعية) أما الدائرة الثانية (محكمة التجارة) فكانت تقوم بحل القضايا المالية بين المواطنين العثمانيين والتي لا تتجاوز قيمتها ألف وخمسمئة قرش وكذلك كانت تهتم بأعمال الإفلاس[32] Cemaleddin ve Asador، a.g.e،.(s.93).

من الواضح أن المحاكم التجارية، التي أنشئت في بادئ الأمر للنظر في القضايا التي تقع بين التجار المحليين والأجانب، وبالتالي أخذت اسم المحكمة المختلطة، إلا أنه مع مرور الزمن تحولت إلى محكمة تنظر في القضايا التي تقع بين التجار المحليين فقط وفي الواقع كان التجار المحليين أحراراً في إحضار خلافاتهم وقضاياهم إلى المحكمة.

أما الدائرة الثالثة (المحكمة التجارية البحرية) فكانت تتألف من رئيس وعضوين تمّ تعيينهم من قبل الحكومة وكانت تنظر في القضايا المالية التي تقع بين التجار المحليين والتي لا تتجاوز ألفين وخمسمئة قرش فضلاً عن أنها كانت مهتمة بقضايا الإفلاس أيضاً[33] Armağan R.Belik'c، lÜHF، 1993، s.205.)، Aslan Gündüzı).

2 . أعضاء المحكمة التجارية في اسطنبول .

في العهد الأخير من عمر المحاكم التجارية كان من المعروف أن كل محكمة تتكون من رئيس وعضوين عينتهما الحكومة العثمانية، غير أن القضايا المختلطة أي التي يكون أحد أطرافها أجنبياً يتم النظر فيها في حضور عضوين موكلين من السفارة أو القنصلية غير أن معاهدة باريس التي عقدت في عام 1856م، لم تتطرق لحضور عضو منتدب من السفارة، إذ تطرقت فقط لوجوب وجود مترجم أثناء المحاكمة، ولذا لم يكن هناك قانون يلزم وجود العضوين بعد تعديلات قانون 1860م،الذي نظم عمل المحاكم التجارية[34] (Hıfzı Veldet، Istanbul، 1940، s.16).

إذ يمكن القول أن ذلك الأمر يرجع إلى تقليد وجود عضوين من أعضاء السفارة خلال تحقيق دائرة الجمارك التي كانت تنظر في القضايا التجارية، وهو أول من نظر خارج المحكمة للمرة الأولى ولقد استمرت تلك التقاليد بعد إنشاء المجالس التجارية وإسناد مهمة النظر في القضايا التجارية لها ومع ذلك، أن السفارات أو القنصليات كانت تكتفي بإرسال عضوٍ واحدٍ فقط.

وكان بعض هؤلاء الأعضاء الأجانب غير معروفين، في حين تمّ انتخاب آخرين مؤقتًا، البعض منهم كانوا نشطاء فاعلين وبعضهم فخري،وكان الأعضاء الفخريين يتقاضون ستين ليرة إنجليزية أما الأعضاء الإنجليز والأمريكان النشطين والدائمين فتقاضوا مبلغاً معين من الطرف الأجنبي عن كل جلسة يحضرونها، وكان يجب على السفارة أو القنصلية إخبار

المحكمة بهوية أولئك الأعضاء مسبقاً وإذا كان عدد الأجانب المشتركين في القضية أثنين فيجب حضور عضوٍ واحدٍ عن كل سفارة ومترجم لكل منهما، وإذا كان عدد الأجانب المشتركين في القضية أكثر من اثنين فتم اختيار العضوين من الجنسية نفسها الأكثر اشتركاً في القضية[35] Cemaleddin ve Asador،a.g.e،(s.112.) .

في المحاكم المختلطة لا يمكن القبول بوجود عضوين من جنسية أخرى لتمثيل الأجنبي المشترك في القضية في حال عدم وجود عضوين موكلين من سفارة الأجنبي المشترك في القضية، ولذا لم يكن بالإمكان التحدث بذلك الأمر خصوصاً أنه ينتهك سيادة الدولة كما انه ضد مبادئ الدول، إلا أن الدولة العثمانية في مطلع القرن التاسع عشر قد غيرت نظرتها في ذلك الأمر بفعل الضغوطات التي قامت فيها السفارات الأجنبية[36] (M.Âkif Aydin،s 130،) .

تم إلغاء المحاكم المختلطة في عام 1890م، الأمر الذي دفع الدول الأجنبية إلى المطالبة بوجود عضوين في المحاكم القانونية إلا أن الدولة العثمانية لم تصغي لتلك الطلبات، ولكن استمرت عادة حضور المترجم إلى الجلسة، وفقا لقانون 1867م، فإنه يحق للأجانب التملك في الدولة العثمانية، ووفقا للبروتوكول الذي صدر في العام نفسه فإن القضايا المالية المختلطة (بين عثماني و أجنبي) التي لا يتجاوز قدرها ألف قرش وتحدث في القرى التي تبعد مسافة تسعة ساعات أو أكثر عن القنصلية فإن مختار القرية هو المكلف بالنظر فيها دون حضور وكيل عن السفارة أو مترجم، والقضايا التي تتجاوز قيمتها ألف قرش فإنه يتم النظر فيها في المحاكم القانونية من دون وجود عضوٍ من السفارة الأمر الذي كان مقبولاً من قبل الأجانب[37] Cemaleddin ve Asador،a.g.e،(s.111.) .

كان أعضاء المحكمة الأجانب يقدمون على عدم حضور المحاكمة للتهرب منها أو لتأجيلها، وعليه يتم تأجيلها لتاريخ معين ويتم تبليغ السفارة بذلك وفي حال عدم حضورهم الجلسة المقبلة فإنه يتم اتخاذ القرار بحضور الأعضاء الأصليين في المحكمة، في حال كان أحد أطراف القضية مواطن عثماني والطرف الأخر أجنبي فإنها لا تعد القضية مختلطة[38] (Fethi Gedikli،a.g.e،s.19.) .

في عام 1893م تم تخفيض عدد الأعضاء المؤقتين لأثنين[39] Bingö،OcakŞubal، 2000، Y. 6، S، (31) وقد عبر سعادات بنجول عن ذلك بقوله:((**أنه منذ السنوات الأولى من الإصلاحات تم خطو الخطوات الأولى علي طريق علمنة (جعلها علمانية) قانون العقوبات والتجارة وجعل مهمة الحكام كمهنة فقط وهذا الأمر سيتولد عنها ظهور المحاكم الشرعية**)) [40] Paşa،c1 (cevdet،s.90)، في واقع الأمر فإن المحاكم الشرعية بعد الإصلاحات، باتت على غرار المحاكم في بريطانيا فإنها تنظر في جميع أنواع القضايا الحقوقية والمالية والتجارية والإدارية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن عملية الاصلاح القضائي قد ارتبطت ولو بجزء لا بئس به بالضغوطات الاوربية التي عاشتها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر وقد ترتب على ذلك ضرورة الحد من تلك التدخلات من خلال سن قوانين جديدة تحاكي روح العصر و الوقوف بوجه الذرائع الاوربية بحجة حماية رعاياها وما شاكل ذلك، كما أن الدولة العثمانية و

لاسيما في العاصمة قد شعرت بضرورة تنظيم القضاء على أسس جديدة تواكب التغيرات التي شهدها العالم من تطورات لاسيما الاقتصادية والتي تمخضت عن ظهور وسائل عديدة للتعاملات بين التجار الاجانب و المواطنين، مما دفع قادة الاصلاح إلى تأسيس أسس جديدة للفصل في الخلافات التي ظهرت.

وتبين أيضاً أن البيروقراطية التي ظهرت في الدولة قد لعبت دوراً كبيراً في أن تخرج تلك القوانين و تشكيل المحاكم على النحو الذي أرادته تلك الطبقة من المصلحين ولم يكن تأثير الغرب بعيداً عنها، على الرغم من محاولتهم المحافظة على أسس الشريعة الاسلامية في النظام القضائي الذين عملوا على تأسيسه، الامر الذي أدى إلى ظهور معارضة كبيرة من العديد من علماء الدين و بعض قادة الدولة بحجة أن التغريب قد بدأ يدخل بأهم مرتكزات الدولة وهو القضاء.

ومن الملاحظ أن أول أسس الاصلاح القضائي كان نتاجه العامل الاقتصادي وإقامة محاكم تجارية للفصل في الخصومات التجارية و الاقتصادية كافة، وهذا يدلل على مدى ما كانت تعانيه الدولة العثمانية من تراجع بمستوى الفكر القانوني الذي كان سائد قبل عصر الاصلاحات، الامر الذي جعلها عرضة للاستغلال من قبل الدول الاوربية و اتاحة الفرص لها بالتدخل بالشأن الداخلي بسبب جهل العثمانيين بالقوانين الاوربية وعدم وجود مسند شرعي و قضائي يفصل بمثل تلك النزاعات التي كانت تحدث، لذا وجد النظام القضائي الجديد أولى الجوانب التي لابد معالجتها هي القضايا التجارية و لاسيما التجارة الخارجية، ويلاحظ أن التركيز في العاصمة اسطنبول على تعدد المجالس التجارية ومن ثم تحويلها إلى محاكم نظراً لطبيعة العاصمة التي كانت تحوي على عدة موانئ، فضلاً عن كونها مركز تواجد السفارات و القناصل الاجنبية و التي كانت جزء من أعضاء المحاكم التجارية هم أعضاء من القنصليات.

كان الاصلاح شاملاً للنظام القضائي بل أشبه ما يكون بالتأسيس الجديد أي الابتكار، إذ شهدت المحاكم الجديدة نوعاً من الاستقلال في إصدار الحكم وابتعدت عن تأثير رجال الدولة ولاسيما الصدر الأعظم الذي كان فيما سبق صاحب كلمة الفصل في محكمة الديوان الهمايون، الامر الذي تغير بعد عهد التنظيمات فقد صار للقضاة دور كبير في تنظيم أسس الحياة و الحد من تداخل السلطات و مراقبة أداء موظفي الدولة و محاكمتهم في حال التقصير.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث الموسوم **بـ (الأسس القانونية لأول إصلاح قضائي المحكمة التجارية نموذجاً)** توصلت إلى العديد من النتائج أبرزها.

لقد مثّل القضاء جانباً مهماً لدى العثمانيين وعلى مختلف مراحل دولتهم فقد أفادوا من النظام القضائي الذي ورثوه من الدول الإسلامية التي سبقتهم في المنطقة، فسعوا إلى تطويره وإضفاء الطابع التركي عليه، ومن سياق الأطروحة تبين جذور كلمة القضاء على الرغم من اختلاف معانيها اللغوية، إلا أنها عرفت عند الفقهاء بالفصل بين الخصومات وبما أن الدولة العثمانية دولة إسلامية لذا لجأت إلى تفعيل القضاء وجعله سمة بارزة من سمات النظام المركزي الذي اتبعته الدولة، و لإشاعة العدل بين الشعوب التي خضعت لهم، كانت لضغوطات الخارجية الأوربية على الدولة العثمانية منذ نهاية القرن الثامن عشر وبفعل الحروب و المعاهدات التي وقعت عليها من جانب، و التطورات التي حصلت في عموم دول أوربا من جانب أخر دوراً أساسياً و بارزاً في عملية الإصلاح التي شهدتها الدولة العثمانية بمختلف الصُعد و مثل القضاء العمود الأساسي لتلك الإصلاحات، مما دعا الإصلاحيين إلى ضرورة فصل المحاكم و تطوير القضاء وفقاً لمقتضيات العصر

وأن الدور الرئيس الذي مثل في ذلك التغير هو التطورات التجارية و الضغوطات الأجنبية فضلاً عن المصالح السياسية للإمبراطورية العثمانية المفروضة على الدولة و لسوء الحظ تميزت تلك المدة بظهور بيروقراطية الرجل التي كان لها أثار سلبية في الكثير من المواقف نظراً إلى ارتباط ل أولئك الرجال بالدول الخارجية سواء كان عن طريق الصداقات أو التأثر بقوانين ونظم تلك الدول، وكان لمثل ذلك التغيير الجذري مشاكل قانونية تخص الهوية العثمانية فيما بعد كانت المحاكم التجارية هي نتاج تلك التطورات الاقتصادية والتي مثلت البواكير الأولى للإصلاح القضائي في المحاكم العثمانية والتي شرعت في إنشائها لجعلها المرجع الرئيس لحل المشاكل القانونية جميعاً للتجار المحليين و الأجانب، فاحتفظت المحاكم التجارية بالصبغة العثمانية على الرغم من أن تشكيلها كان على غرار المحاكم التجارية الفرنسية و البريطانية.

المصادر

Ali Akyildiz, osmanli Merkez Teşkilatında Reform, Istanbul,1991

Aslan Gundüzı, Adli Imtiyazlar, Lozan ve Sonrasi, Mahmul R.Belik'cArmağan, lÜHF, 1993

Ayhan Ceylan, Türk Hukuk Tarihinde Meşveret Düşünceşi ve Uygulaması (Kurultay Divan Meclis), Istanbul‹ 1998

Bingö‹Istanbul Tanzirrmt Sonrası Taşravc Merkezde Yargı Reformu, Yeni Türkiye, Ocak Şubal, 2000

Coşkun Üçok ve Ahmet Mumcu‹ Gülnihâl Bozkurt, Türk Hukuk Tarihi, 8 b, Savaş yay, Ankara‹ 1996.

Coşkun Üçok ve Ahmet Mumcu,Türk Hukuk Turilıi, Ankara, 1976

Coşkun Üçok, Ahmet Mumcu, Gülnihâl Bozkurt, Türk Hukuk Tarihi, 8 b, Savaş yay, Ankara,1996

Ekrem Buğra Ekinci, Tanzimat ve Sonrası Osmanli Mahkemeleri, Arı Sanat yay, Istanbul, 2004

Enver Ziya Karal, Osmanli Tarihi Islahat Fermanı Devri‹ 1861–1876),C.VII, 4 b, TTK, yay, Ankara, 1988

Fahreddin Atar, Islam Adliye Teşkilati (Ortaya Çıkışi Ve Işleyişi), Ankara

Halil Cemaleddin ve Herand Asador, Ecânibin Memâliki Osmaniye'de Hâiz Bulundukları Imtiyazâtı Adliye, Istanbul, 1331

Halil Cin ve Akgüudüz, Türk Hukuk Tarihi, 3b, Istanbul,1995

Hıfzı Veldet, Kanunlaştırma Hareketleri ve Tanzimat, Istanbul, 1940

Karal,Osmanli TarihiI slahat Fermanı Devri, (1861–1876) VII.

M. Âki fAydın, Islam Osmanli Aile Hukuku, Istanbul, 1985

Mehmet Seyitdanlıoğlu, Tanzimat Döneminde Meclisi Vâlâyı Ahkâmı Adliye (1839 _ 1868), Ankara1994

Musa Çadirci‹ Tanzimat Döneminde Anadolu Kcntlcri'nin Sosyal vc Ekonomik

Musa Çadirci, Tanzimat Döneminde Anadolu Kentleri'nin Sosyal ve EkonomikYapıları‹ TTK. Yay, Ankara,1991

Reşit Belgesay, Tanzimat ve Adliye Teşkilâtı, Tanzimati, Istanbul, 1940

Yilmaz Aluığ, Yabancıların Hnkulti Durumu,4 b, Istanbul, 1971